CC-2011-3-17/Lithuania/EB
23 October 2012

قرار بشأن مشورة الخبراء

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقا لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1 (الإجراءات والآليات)[1]، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)[2]، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي.

أولاً- معلومات أساسية

1- اتخذ فرع الإنفاذ، في 14 تموز/يوليه 2012، قراراً بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر يتعلق بطلب ليتوانيا إعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو (CC-2011-3-14/Lithuania/EB). وقرر الفرع أن مسألة من مسائل التنفيذ لا تزال مطروحة فيما يتعلق بأهلية ليتوانيا، ومن ثم قرر أيضاً ما يلي:

(أ) عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا؛

(ب) الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ما لم تطلب ليتوانيا إلى الفرع قبل 31 تموز/يوليه 2012 عدم الشروع في هذا الإجراء.

2- وفي 18 تموز/يوليه 2012، تلقت الأمانة طلباً من ليتوانيا موجهاً إلى فرع الإنفاذ بعدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر "قبل أن يصدُر تقرير استعراض الجرد الوطني لغازات الدفيئة، المقدم في عام 2012" (CC-2011-3-15/Lithuania/EB). وفي 31 تموز/يوليه 2012، اتخذ فرع الإنفاذ قراراً بعدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر ريثما يتلقى تقرير الاستعراض القطري لنظام ليتوانيا الوطني مقترناً باستعراض تقرير جردها السنوي المقدم في عام 2012 (CC-2011-3-16/Lithuania/EB).

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.

(2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أإ-4.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2012، صدر التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل لليتوانيا عقب استعراض قطري معجل أُجري في الفترة من 28 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2012 (CC/ERT/EXP/2012/1؛ تقرير الاستعراض المعجل). وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، أحالت الأمانة تقرير الاستعراض المعجل إلى لجنة الامتثال، وكذلك إلى أعضاء فرع الإنفاذ وأعضائه المناوبين، وذلك وفقاً للفقرة 3 من الجزء السادس.

ثانياً- الأسباب والاستنتاجات

4- خلُص فرع الإنفاذ، في قراره المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى ما يلي:

(أ) ما زالت المشاكل غير المحلولة التي أشير إليها في الفقرات من 9 إلى 11 من ذلك القرار تؤدي، وقت استكمال تقرير الاستعراض الفردي لتقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/LTU (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011)، إلى عدم الامتثال لـ "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1)[3]؛

(ب) لم يتمكن فرع الإنفاذ، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة من ليتوانيا في اجتماعه العشرين عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبل وبعد استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لمعالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 9 إلى 11 من ذلك القرار، من أن يستنتج أن مسألة التنفيذ قد حُلّت[4].

5- وخلُص فرع الإنفاذ أيضاً إلى ضرورة إجراء استعراض قطري آخر لكي يتسنى له تقييم الامتثال لمرفق المقرر 19/م أإ-1[5]. وفي هذا الصدد، لاحظ الفرع أن التقرير الرسمي المتعلق بالاستعراض القطري المقبل لن يتاح له في الوقت اللازم لكي ينظر فيه في إطار الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ولكي يقرر، في سياق هذا الإجراء، ما إذا كانت مسألة التنفيذ قد حُلّت أم لم تُحَلّ بعد.

(3) الفقرة 15، قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

(4) الفقرة 16، قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

(5) الفقرة 17، قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية (CC-2011-3-14/Lithuania/EB).

6- ويلاحظ الفرع أن تقرير الاستعراض المعجل قد خلُص إلى أن مسألة التنفيذ فيما يتصل بليتوانيا قد حُلت تماماً[6]. ويلاحظ الفرع كذلك، على نحو ما أشير إليه في تقرير الاستعراض المعجل، ما يلي:

(أ) يتماشى نظام المحفوظات في ليتوانيا تماماً مع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية[7]؛

(ب) لدى ليتوانيا جميع الترتيبات المؤسسية اللازمة، وتُجمّع كل البيانات الضرورية لتحديد الأراضي الخاضعة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وللتمكين من إعداد تقديرات دقيقة لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها المرتبطة بتلك الأنشطة[8]؛

(ج) عالجت ليتوانيا معالجة تامة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالتحسين التي أثيرت في التقريرين الاستعراضيين لتقريريها السنويين لعامي 2010 و2011 وفي قرار فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في 14 تموز/يوليه 2012[9].

7- ويرى الفرع أنه في حاجة إلى تلقي المشورة من الخبراء فيما يتعلق بمواصلة النظر في مسألة التنفيذ المتصلة بليتوانيا. وستُلتمس المشورة خصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) العلاقة بين ملاحظات محددة واستنتاجات وردت في تقرير الاستعراض المعجل؛

(ب) العلاقة بين الاستعراض المعجل المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه والاستعراض القطري للتقرير السنوي المقدم من ليتوانيا في عام 2012، الذي أُجري في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

8- وسيلزم تقديم مشورة الخبراء خلال الاجتماع الحادي والعشرين لفرع الإنفاذ المقرر عقده في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

ثالثاً- القرار

9- وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي والاعتبارات الواردة في الفقرة 7 أعلاه، يقرر الفرع التماس مشورة الخبراء خلال الاجتماع المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، من الخبيرين التاليين:

(6) الفقرة 25، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل لليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(7) الفقرة 24(أ)، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل لليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(8) الفقرة 24(ب)، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل لليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(9) الفقرة 25، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل لليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(أ) السيد تاينوس بوليس (هولندا)، وهو عضو في قائمة الخبراء شارك في فريقي خبراء الاستعراض اللذين أجريا الاستعراضين المذكورين في الفقرة 7(ب) أعلاه؛

(ب) السيد ساندرو فيديريتشي (سان مارينو)، وهو عضو في قائمة الخبراء شارك في فريقي خبراء الاستعراض اللذين أجريا الاستعراضين المذكورين في الفقرة 7(ب) أعلاه.

10- ومن المقرر أن ترِد مشورة الخبيرين وفقاً للإجراءات والآليات والنظام الداخلي.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وميرزا سلمان بابار بيغ، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، وتوماس كوكانين، ورنيه لوفيبر، وسيباستيان مارينو، وسيباستيان أوبيرتور، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وميرزا سلمان بابار بيغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفيبر، وسيباستيان أوبيرتور.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012.